Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 448-460
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Digital Human Rights in Public International Law

Rihab Rabeh Saeid Alqabayli*
Department of Public International Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Libya.
* Email (for reference researcher): Rihabrabeh@gmail.com

حقوق الانسان الرقمية في القانون الدولي

رحاب رابح سعيد القبائلي
قسم القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 30-05-2026، تاريخ القبول: 22-06-2026، تاريخ النشر 24-06-2026

Abstract

The contemporary era is witnessing the emergence of a new facet of human rights, manifested in "digital rights," which have become a defining characteristic of modern societies due to their close nexus with the rapid evolution of the information revolution and modern technologies, and the consequent massive expansion in data processing and transmission. This study primarily aims to conceptualize digital human rights and delineate their legal dimensions within cyberspace, while elucidating the role of international organizations-predominantly the United Nations-in affirming and universally recognizing these rights, as well as emphasizing the imperative of their international protection. Furthermore, the study examines the novel legal challenges and violations confronting individuals as a result of the adverse exploitation of technology.

To achieve these objectives, the study adopts the descriptive-analytical approach to analyze relevant international instruments and conventions. The study concludes that digital technology has become a highly influential factor across various legal and political spectrums.

Moreover, the safeguarding of digital rights-chiefly the right to privacy and freedom of expression-necessitates concerted international efforts and the enactment of deterrent national legislation, which would significantly contribute to curbing digital violations and bridging the technological divide among societies.

Keywords: Digital Rights; Information Revolution; International Law; United Nations; Digital Privacy; Cyberspace; Data Protection

الملخص

يشـهد العالم اليوم ظهور حق جديد من حقوق الإنسـان يتمثل في "الحقوق الرقمية"، والتي أصـبحت من أبرز الخصـائص المميزة للمجتمعات المعاصـرة لارتباطها الوثيق بالتطور المتسـارع للثورة المعلوماتية والتقنيات الحديثة، وما نتج عنها من توسع كبير في معالجة البيانات ونقلها.

وقد هدفت هذه الدراسـة بشـكل رئيسـي إلي الي بيان مفهوم حقوق الإنسـان الرقمية وتحديد أبعادها القانونية في الفضـاء السيبراني، مع بيان دور المنظمات الدولية- وعلى رأسـها منظمة الأمم المتحدة-التي اكدت علي ضـرورة الاعتراف العالمي بهذه الحقوق و حمايتها بشكل دولي واقاليمي ،وكما هدفت الدراسة الي بيان التحديات والانتهاكات القانونية المستحدثة التي تواجه الأفراد نتيجة الاستخدام السلبي للتكنولوجيا. واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى أن التكنولوجيا الرقمية باتت عاملاً مهما و مؤثراً في مختلف الجوانب القانونية والسياسية، وأن حماية الحقوق الرقمية-وعلى رأسـها الحق في الخصـوصـية وحرية التعبير- تتطلب جهوداً دولية وكذلك سـن تشـريعات وطنية تحقق الردع القانوني وتسـاهم بشـكل كبير في الحد من الانتهاكاتالكبيره للحقوق. الرقمية وسد الفجوة التكنولوجية بين المجتمعات.

الكلمات المفتاحية الحقوق الرقمية؛ الثورة المعلوماتية؛ القانون الدولي؛ الأمم المتحدة؛ الخصوصية الرقمية؛ الفضاء السيبراني؛ حماية البيانات.

المقدمة

شهد العالم المعاصر تطوراً متسارعاً في تقنية المعلومات والاتصالات، انعكس بصورة واضحة على مختلف مجالات الحياة، حيث أسهم انتشار الأجهزة الذكية وتوسع استخدام شبكة الانترنت في تنوع وسائل التواصل الاجتماعي والخدمات الالكترونية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما أصبحت التطبيقات الرقمية أداة أساسية في انجاز المعاملات اليومية، بما في ذلك عمليات البيع والشراء والوصول إلى مصادر المعرفة والبحث العلمي.

وفي ظل هذا التطور التقني، برز مفهوم حقوق الانسان الرقمية بوصفه أحد الأبعاد الحديثة لحقوق الانسان، إذ تعتمد هذه الحقوق على استخدم التكنولوجيا والوسائل الرقمية المتطورة. ورغم ما أتاحته التكنولوجيا من مزايا عديدة، إلا أن سوء استخدامها أدى إلى ظهور انتهاكات تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، ولاسيما الحق في الخصوصية، الأمر الذي استدعى وضع ضوابط قانونية وتشريعية تكفل الاستخدام الآمن للتكنولوجيا.

وقد حظيت حقوق الانسان الرقمية في العقود الثلاثة الأخيرة باهتمام المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان أن الحقوق المكفولة للأفراد خارج نطاق الانترنت يجب أن تتمتع بالحماية ذاتها داخل البيئة الرقمية.

وفي إطار مواجهة التحديات المرتبطة بالتطور التقني، سعت الدول إلى سن تشريعات وآليات قانونية تهدف إلى حماية الحقوق الرقمية، والتصدي للجرائم والانتهاكات الالكترونية، مع تعريز التعاون الدولى من خلال الاتفاقيات الرامية إلى الحد من المخاطر التي تهدد حقوق الانسان وحرياته الرقمية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في دوره في تأصيل الحقوق الرقمية وإرساء أساسها القانوني ضمن منظومة حقوق الإنسان، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي شهدها هذا المجال، ولاسيما ما يتعلق بحقوق الجيل الرابع.

وكما تتجلي الأهمية في الاعتراف بهذه الحقوق باعتبارها جزءاً أصيلاً من النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب الاهتمام المتزايد الذي أولته المنظمات الدولية لهذا الموضوع من خلال تضمينه ومناقشته في العديد من المواثيق الدولية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة الأبعاد القانونية لحقوق الإنسان الرقمية في إطار القانون الدولي، وذلك من خلال توضيح هذه الحقوق واستعراض التطورات التي شهدتها بفعل الثورة الرقمية،كما يسعى إلى بيان مواقف المنظمات الدولية من تنظيم هذه الحقوق وحمايتهاإضافة إلى تحليل موقف القانون الدولي اتجاه التحديات القانونية الناجمة عن التطور الرقمي مع تسليط الضوء على التدابير والجهود التي اتخذتها المنظمات الدولية لمعالجة هذه الاشكالات القانونية.

اشكالية البحث

أدت الثورة المعلوماتية واتساع مجالات الممارسة الالكترونية إلى بروز العديد من التحديات المرتبطة بتنظيم سلوك الافراد ضمن الحدود القانونية المقررة، بما يضمن عدم المساس بالغير او الاعتداء على حقوقهم، وهو ما ادى إلى طرح فكرة التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات على المستوى الرقمي.

كما آثار هذا الواقع اشكالات متعددة تتعلق بمدى الاعتراف بهذه الحقوق وآليات توفير الحماية القانونية اللازمة لها، الأمر الذي يطرح التساؤل الآتي:

ما مدى وجود الحقوق الرقمية؟ وإلى أي مدى تمكنت الآليات القانوني من إقرار الحقوق الرقمية وتوفير الحماية اللازمة لها؟

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تناول مفهوم حقوق الانسان الرقمية وتحديد أبعادها وخصائصها وأصنافها بصورة واضحة، بهدف تعزيز الحماية القانونية اللازمة لها، كما استندت الدراسة إلى تحليل الجوانب القانونية المنظمة للحقوق الرقمية من خلال مراجعة النصوص والقواعد القانونية ذات الصلة، اضافة إلى دراسة الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الرقمية، وبيان الجهود الدولية الرامية إلى اقرار هذه الحقوق وضمان حمايتها من الانتهاكات.

خطة البحث- تم تقسيم البحث كما يلي:

المطلب الأول : ماهية حقوق الانسان الرقمية.

الفرع الأول : التعريف بحقوق الانسان الرقمية وأساسها القانوني.

الفرع الثاني : أصناف حقوق الانسان الرقمية.

المطلب الثاني : تحديات حقوق الانسان الرقمية وآليات مواجهتها في القانون الدولي.

الفرع الأول : التحديات التي تواجه حقوق الانسان الرقمية.

الفرع الثاني : الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان الرقمية في القانون الدولي.

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان الرقمية

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً أسهم في إحداث ثورة معلوماتية انعكست آثارها على مختلف جوانب الحياة الانسانية، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو القانونية. وقد منحت هذه الثورة الرقمية العديد من المزايا للأفراد والمجتمعات، من أبرزها تسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز وسائل التواصل والتفاعل بين البشر بصورة غير

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مسبوقة. كما أدى هذا التحول إلى انتقال المجتمعات من البيئة التقليدية الورقية إلى بيئة رقمية تعتمد بشكل أساسي على التقنيات الحديثة وشبكات الاتصال.

وقد ترتب على هذا التحول ظهور مفهوم "حقوق الانسان الرقمية" بإعتباره إمتداداً طبيعياً لحقوق الإنسان وحرياته في الفضاء الالكتروني. إلا أن هذا المفهوم لا يزال يحيط به قدر من اللبس و الغموض، سواء فيما يتعلق بتحديد ماهيته وضبط تعريفه ، أم بحصر الحقوق المرتبطة به وآليات حمايتها وضمان ممارستها بصورة آمنة.

ولأجل تحديد ماهية حقوق الإنسان الرقمية، يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص أولها للتعريف بحقوق الإنسان الرقمية وأساسها القانوني، بينما نتناول في الثاني أصناف حقوق الإنسان الرقمية.

الفرع الأول التعريف بحقوق الانسان الرقمية وأساسها القانوني

من الضروري العمل على ايجاد تعريف واضح ومحدد لحقوق الانسان الرقمية، وذلك بهدف توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق من مختلف صور الانتهاك، وضمان تمتع جميع الأفراد بها دون تمييز. كما أن تحديد مفهوم هذه الحقوق من شأنه أن يسهم في سن القواعد القانونية التي تكفل تنظيم ممارستها، والحد من التجاوزات الواقعة عليها، وفرض العقوبات المناسبة عند انتهاكها.

ولا يزال السعي قائماً نحو وضع إطار قانوني واضح يحدد الأساس القانوني لحقوق الانسان الرقمية في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا الرقمية. والذي لم يعد مقتصراً على الأفراد فحسب، بل امتد ليشمل الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة، الأمر الذي يتطلب وضع أسس قانونية من شأنها حماية الأفراد والحكومات.وبالتالي سنتناول أهم التعريفات لحقوق الإنسان الرقمية وخصائص هذه الحقوق أولاً، ومن ثمّ نستعرض الأساس القانونى لها ثانياً، على النحو الآتي:

أولاً : مفهوم حقوق الإنسان الرقمية:

أحدثت الطفرة التكنولوجية المتسارعة والتحول الرقمي الشامل نمطاً مستحدثاً من الحقوق، تعد في جوهرها امتداداً وحماية للحريات التقليدية في الفضاء السيبراني. حيث أدى ظهور شبكة الانترنت التي أصبحت مجالاً لممارسة مختلف نشاطات الإنسان إلى استحداث نمط جديد من الحقوق يعرف بالحقوق الرقمية.

وتهدف هذه الحقوق بشكل أساسي إلى ترسيخ قيم العدالة والمساواة الإنسانية ضمن البيئة الرقمية، بما يضمن للفرد ممارسة حقوقه وحمايتها من الانتهاك في هذا العالم الافتراضي.

دفع هذا التطور المجتمع الدولي إلى تحفيز الجهود الفقهية والقانونية لتأصيل مفهوم حقوق الإنسان على ضرورة تمتع الأفراد بذات الحقوق المقررة لهم في الواقع المادي عند استخدامهم لشبكة الانترنت، مما يستوجب ضرورة صياغة تعريف دقيق وشامل لهذه الحقوق.

ولا غرو في أنه قد واجه الباحثون صعوبات وتحديات في وضع صياغة جامعة مانعة "لحقوق الانسان الرقمية" ويعزى هذا الاتساع العلمي والتكنولوجي في نطاق الفضاء الالكتروني، ومع ذلك فقد أضحت هذه الحقوق اليوم قيماً عالمية مشتركة تسعى القوانين الوطنية والدولية لتقنينها وحمايتها، بعد أن كانت متأثرة تبعاً للمتغيرات المذهبية والفلسفية. (سعود، 2016، ص. 26)

تعددت الرؤى الفقهية والقانونية في تحديد ماهية (الحق الرقمي)، ومن التعاريف التي قيلت في هذا الصدد للمؤلف الأمريكي (آلان ويستون) والذى يرى فيه أن جوهر هذه الحقوق يكمن في قدرة الفرد على التحكيم في توقيت وآلية وصول معلوماته للآخرين، مع التركيز على الخصوصية الرقمية كنمط مستحدث. بينما عرفها الفقيه الأمريكي "ميلر" في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية عام 1971م، على أنها قدرة المستخدم على التحكم الكامل في دورة بياناته الخاصة، ومنح أو حجب أذونات الاطلاع عليها. (عبدالمطلب، 2016، ص. 140).

أما الفقيه أيمر زابو Imre szabo فقد اعتبر أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولى ، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانوناً عن حقوق شخص ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة ، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية. (سعود، 2016، ص. 27)

واعتبرتها ليا ليفين Leah levin أنها " مطالب أخلاقية أصلية وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر، بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى. وقد تبلورت هذه الاستحقاقات في العصر الحديث لتتخذ صيغاً قانونية ملزمة، تجسدت في القوانين

الوطنية والمواثيق الدولية، حيث تستمد شرعيتها من توافق المجتمع الدولي وإرادة الشعوب، بعيداً عن أي تبعية للسلطة الحاكمة (ليفين، 2009، ص. 17)

وفي هذا السياق عرف المركز العربي لتطوير الاعلام الاجتماعي وجمعية الاتصالات التقدمية (APC) الحقوق الرقمية بأنها : "امتداد طبيعي ومعترف لحقوق الإنسان المادية في البيئة الافتراضية، وهي حقوق محمية ومكفولة بموجب القوانين والمعاهدات الدولية."

ويشار إلى أن بعض الآراء ذهبت إلى تعريف حقوق الإنسان في مجال القانون الدولى لحقوق الإنسان؛ وذلك بأنه " عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها،وتلزم الدولة بجمايتها من الاعتداءوالإنتهاك." (خليفة، 2007، ص. 15).

وقد توسع البعض في تعريفها فاعتبر أنها حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الاعلام الرقمى، واستخدامه، وانتاجه،ونشره عبر مختلف الوسائل التقنية، سواء من خلال الحواسيب أو أنظمة التخزين. كما يتسع هذا النطاق ليشمل الحق

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في الوصول إلى شبكات الاتصال والبنى التحتية المعلوماتية، وضمان تدفق الأخبار والبرامج عبر القنوات الرقمية والوطنية بكافة أشكالها. (مطر، 2018، ص. 5).

ومن جانبها حددت المفوضية السامية لحقوق الانسان إطاراً للحقوق والمسؤوليات الرقمية يرتبط بالسلوك التقني للمستخدمين، وتقوم على ركيزتين أساسيتين:

الوعي المعرفي: رفع مستوى إدراك الأجيال بحقوقهم الرقمية والالتزامات المترتبة على استخدامها.

الالتزام الأخلاقي والقانوني: التقيد بسياسيةالاستخدم المقبول التي تصفها الجهات المختصة بما يتوافق مع المنظومات القانونية و الأخلاقية السائدة . (دويتشه فيله، 2020، ص. 1)

وهكذا يتضح لنا أنه يمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية على أنه حق الأفراد في تيسير الوصول واستخدم وانشاء ونشر المحتوى الرقمي ،ولاستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون شرط أو قيد. ويرتبط هذا الحق بمجموعة من الحريات والحقوق، ومنها: حرية الرأي وحق التعبير، وحق الخصوصية، وحق تداول كافة المعلومات وغيرها من الحقوق والحريات.

وتستند الحريات الرقمية بشكل أساسي على أربعة مبادئ أساسية، الاتاحة، والحق في الخصوصية، وحرية التعبير، التطوير والابتكار. (الطاهر، 2019)

ثانياً : خصائص حقوق الانسان الرقمية:

تنفرد حقوق الإنسان الرقمية بمجموعة من الخصائص الذاتية التي تميزها عن غيرها من الحقوق التقليدية ، ويمكن إجمالها في النقاط التالية.

الطبيعة التطورية والمتجددة:

تصنف حقوق الانسان الرقمية ضمن أحد الأجيال الحقوقية، إذ ارتبط ظهورها بالطفرة المعلوماتية والتطور التكنولوجي المتسارع. ونظراً لكون العالم الرقمي في حالة حراك دائم وتغير مستمر، فإن هذه الحقوق تتسم بالمرونة والقابلية للتجدد لمواكبة ما يستجد من تقنيات ووسائط رقمية. (آل خليفة، 2022)

العمومية والعالمية:

تتجاوز هذه الحقوق الحدود الجغرافية، فهي حقوق عالمية مكفولة لكافة البشر دون تمييز. ويبرز في هذا السياق الحق في الوصول إلى الإنترنت كركيزة اساسية لاغنى عنها، وهو ما أكدته التقارير الأممية بوصفه حقاً أصيلاً لا يجوز حرمان الأفراد منه، لكونه يشكل الأساس بالتمتع بالحقوق في العصر الحديث. (العزازي، 2004، ص. 685)

التكامل والترابط البنيوي :تتميز حقوق الإنسان الرقمية بكونها مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، فلا يمكن ممارسة حق رقمي بمعزل عن بقية الحقوق الأخرى ، إن العلاقة بين هذه الحقوق هي علاقة تلازمية ، حيث يشد بعضها البعض، مما جعل التمتع الفعلي بها رهناً بتحقق هذا التكامل الموضوعي بين مختلف عناصرها (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004)

الصبغة القانونية والشرعية:

تستمد هذه الحقوق وجودها وقوتها الالزلية من القوانين و التشريعات التي تقرها الدول والمنظمات الدولية. فالقانون هو المصدر المنشئ لها ، وهو الاطار التنظيمي الذي يوفر لها الحماية القانونية اللازمة ويضمن عدم المساس بها. (السعدي، 2019، ص. 351)

علاوة على ماسبق ، ترتكز هذه الحقوق والحريات الرقمية على أربع أعمدة جوهرية، تمثل حجر الزاوية في هذا النظام:

الاتاحة: وتتمثل في تمكين كافة الأفراد من الجوء إلى تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال واستخدامها بيسر.

حرية التعبير: ضمان حق الفرد في ابداء رأيه ومشاركة أفكاره عبر الفضاءات الرقمية.

التطوير والابتكار: كفالة حرية الابداع التقني وتطوير البرمجيات والأنظمة.

الخصوصية: وهي الحق في حماية البيانات الشخصية وصونها من أي اختراق أو استغلال غير مشروع، وهو ما يمثل الحصانة الذاتية للفرد في البيئة الرقمية. (كرويدم، 2021، ص. 20)

ثالثاً : الأساس القانوني لحقوق الانسان الرقمية:

تعد الحقوق الرقمية في الوقت الراهن امتداداً جوهرياً لمتطلبات الحياة المعاصرة ، فهي تشكل ضرورة للتفاعل الانساني والتبادل المعرفي والاقتصادي. وعلى الرغم من أن واقعيتها تفرض نفسها كضرورة لاغنى عنها في تيسير الشؤون اليومية، إلا أن الأساس القانوني لها يظل المسار الأهم لادماجها ضمن المنظومة الشاملة لحقوق الإنسان.

وفي بداية الأمر لابد لنا من أن نعترف بأن منظمة الأمم المتحدة هي الجهة الرائدة عالمياً في تأطير الجوانب القانونية والحقوقية المرتبطة بالفضاء الرقمي، حيث سعت المنظمة منذ البداية إلى ترسيخ مبدأ " حرية الانترنت والاتصال" كحق ثابت في المواثيق الدولية ، وحثت الدول الأعضاء على الانتقال من مجرد الاعتراف النظري بهذه الحقوق إلى تطبيقها ضمن منهجيات عمل فعلية.

وفي سياق تفعيل هذا التوجه قامت الجمعية العامة للأمم التحدة على تحفيز المختصين من المنظمات الدولية، وهيئات المجتمع المدني ، والقطاع الخاص، لصياغة ميثاق عالمي خاص بالانترنت والحقوق الرقمية.

تكللت هذه الجهود بصدور قرار تاريخي عن مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (unhrc) في يوليو 2016، والذي حسم الجدل بتبني قرار صريح يعتبر " الوصول إلى الانترنت واستخدامه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان."

وعلى الرغم من الأغلبية المؤيدة للقرار، إلا أنه واجه تحديات دبلوماسية وتحفظية من قوى دولية كبرى مثل : روسيا،والصين،المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى دول ديمقراطية كالهند وجنوب إفريقيا وتركزت نقاط الخلاف على

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطالبة بحذف البنود التي تدين الاجراءات الحكومية المتعلقة بحجب أو تعطيل الوصول إلى الشبكة العنكبوتية، مما يعكس تباين الرؤى حول السيادة الرقمية مقابل حرية التعبير. أعطى القرار أهمية بالغة للأبعاد الاجتماعية والتنموية للفضاء الرقمي، ومن أبرزها:

تمكين الفئات الخاصة: التاكيد على تيسير وصول الأشخاص ذوي الاعاقة إلى المصادر الرقمية.

المشاركة التشاركية: تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في العمليات التقنية العالمية.

خطة 2030: اعتبار الانترنت المفتوح والآمن ركيزة لاغنى عنها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبرامج المنظمة المستقبلية.

المساواة الرقمية: العمل على تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين لضمان عدالة الفرص.

كما استند القرار إلى تأكيد مبدأ قانوني راسخ، مفاده : أن الحقوق التي يستمتع بها الأفراد في الواقع الفعلي يجب أن تُحفظ وتحمى عبر الانترنت أيضاً، لاسيما حرية التعبير المكفولة بموجب المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن هذه القرارات قد تفتقر في بعض جوانبها الى القوة القانونية الالزامية الفورية، إلا انها تشكل أداة ضغط سياسي وأخلاقي هامة ضد الحكومات التي تلجأ لسياسة حجب المعلومات أو مراقبة المواطنين رقمياً. (يورونيوز، 2016)

وفي إطار المتابعة، كلف مجلس حقوق الانسان المفوض السامي بإعداد تقارير دورية حول سبل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين،بمشاركه فاعلة من الدول والمؤسسات التقنية. وتخلص هذه الرؤية إلى أن الحقوق الرقمية أصبحت اليوم حقوقاً اساسية معترف بهادولياً ، مما منحها صفة قانونية ووجوداً ذاتياً ضمن التنظيم الدولي الخاص بحقوق الانسان، وهو ما يعزز من شرعية المطالبة بحمايتها في العصر الرقمي.

الفرع الثاني :أصناف حقوق الإنسان الرقمية

تنبثق منظومة الحقوق الرقمية من جذور تاريخية مرتبطة بالحقوق الأساسية التقليدية، لاسيما حرية التعبير، وتداول المعلومات،وحماية الملكية الفكرية، والخصوصية. بيد أن الطفرة التكنولوجية المعاصرة أدت إلى بلورة جيل جديد " الحقوق المستحدثة التي فرضتها طبيعة الحياة الافتراضية، ومن أبرزها الحق في حماية البيانات الشخصية وصون الهوية الرقمية، والأمن السيبراني، فضلاً عن الحق الشامل في الوصول إلى شبكة الانترنت وتلتقى هذه الحقوق جميعاً عند غاية أسمى وهي تعزيز الكرامة الانسانية وتحقيق المساواة. وللإحاطة بهذا الموضوع، سيتم تقسيم أهم هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين على النحو الآتي:

أولاً : الحقوق الرقمية التقليدية

وهي ثلاث حقوق سنتطرق لها بشئ من التفصيل علي النحو الاتي:

أ- الحق في الخصوصية الرقمية:

يتجلى المفهوم التقليدي للخصوصية في قدرة الفرد على الاستقلال بشؤونه الخاصة، وتحديد نطاق اطلاع الآخرين عليها، أما فى الجانب الرقمي فتتمحور الخصوصيته حول " السيادة المعلوماتية "، وهي تمكين الفرد من السيطرة التامة على بياناته الشخصية (الموسوي والحمداني، 2016، ص. 9). واستخدم التقنيات الرقمية كأدوات خدمية دون خشية من اختراق الخصوصية أو معالجة البيانات من قبل أطراف ثالثة دون إذن مسبق.

ويرى جانب من الفقه أن "الخصوصية المعلوماتية" تعني حق الفرد في حجب أو كشف المعلومات اللصيقة بشخصيته (كالاسم،العنوان، أرقام التواصل، البيانات البنكية)، وكل ما من شأنه أن يحدد هويته الطبيعية أو يجعلها قابلة للتعريف. (ابن قارة مصطفى، 2016، ص. 38)

تباينت الرؤى القانونية حول تعريف الحق في الخصوصية، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن البيانات الشخصية هي التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للانسان، ومنها ما تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله كالاتجاهات السياسية والمعتقدات الدينية وتعاملاته المالية وجنسيته. (المهيري، 2012، ص. 597)

ويمكن اجمال تعريفات الفقهاء في اتجاهين رئيسيين، هما:

1. الاتجاه الموسع (نظرية العزلة): يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخصوصية هي: " الحق في الانفراد بالنفس "، حيث يملك الشخص الحرية الكاملة في رسم نمط حياته بعيداً عن تطفل الآخرين، مما يمنحه الطمأنينة والهدوء في مجاله الخاص. (2007، ص. 17).
2. الاتجاه الضيق (نظرية السرية) : يركز هذا الاتجاه على "المكنة الارادية"للفرد في اخفاء أسراره وتفاصيل حياته التى لا يرغب في اطلاع المجتمع عليها، معتبراً أن الخصوصية هي حق الفرد في التعامل مع خصوصياته وفق رؤيته الشخصية. (الحلو، 2018)

كما أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بصون الحق في الخصوصية كركيزة أساسية في حقوق الانسان. وفي هذا السياق، أكد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (12)على عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو شؤون أسرته ومراسلاته.

وعلى صعيد التشريعات الإقليمية ، تبنى القانون الأوروبي معايير دقيقة لتعريف " البيانات ذات الطابع الشخصي." (اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، 1981، المادة 2/أ).

حيث اعتبرها كل معلومة ترتبط بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتحقق هذا التحديد من خلال الربط ببيانات تعريفية واقتصادية وثقافية تغير كيانه الاجتماعي. (التوجيه الأوروبي 46/95، 1995، المادة 2/أ)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 448-460
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ب- الحق في حرية التعبير الرقمية :

تعد حرية الرأي والتعبير حقاً جوهرياً يتيح للأفراد تجسيد ذواتهم ومشاركة أرئهم الفكرته ، وهو مايمثل حجر الزاوية فى الممارسة الديمقراطية القائمة على الحوار البناء.

ويقصد بحرية التعبير تمكين الفرد من صياغة أراَءه ونشرها عبر الوسائط التقنية والمنصات الالكترونية، سواء كان ذلك نصاً ام صوتاً ام صورة . (عمر، 2009، ص. 161)

وقد أضحى الفضاء الرقمي بيئة خصبة لتعزيز المشاركة السياسية، وتكريس مبادئ الشفافية، مما ساهم في رفع مستوى الوعي العام وتوسيع نطاق التفاعل الفكري بين مختلف الأطياف. (عبد الرحمن، 2018، ص. 11)

وعلى الرغم من الآفاق الواسعة التي فتحها التطور التكنولوجي لتبادل الافكار بمرونة عالية، إلا أن هذه الحرية تواجه تحديات جسيمة تستوجب سن تشريعات قانونية. وتتمثل هذه الضوابط في ضرورة ممارسة الحق دون الانزلاق نحو الإساءة أو لتحريض، أو تزييف الحقائق، أو التورط في الجرائم الالكترونية ونشر الشائعات التي قد تمس بالأمن والسلم المجتمعي.

ج- حرية الوصول إلى المعلومات:

لقد بات التحول الرقمى ركيزة جوهرية ضمن حقوق الإنسان الأساسية التي تتيح للأفراد الإطلاع على القرارات والسياسات المؤثرة على حياتهم ومراقبة أداء المسؤولين والمشاركة في صنع القرار.

ومن المبادئ الأساسية للحقوق والحريات الرقمية "الحق في الاتاحة" (السعدي، 2019، ص. 354)إذ يتبلور هذا الحق في تمكين الأفراد من الاستفادة الشاملة من الخدمات التي تتيحها الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت". ويتطلب ذلك ضمان تدفق المعلومات بشكل آمن ومستدام، مع تذليل كافة العقبات التقنية والإجرائية التي قد تحول دون وصول المستفيدين إلى هذه الخدمات.

وبناءً عليه يقع على عاتق الدول التزام قانوني وأخلاقي بتوفير البنية التحتية والبيئة التشريعية اللازمة لضمان هذا الحق باعتباره ضرورة حياتية لاغنى عنها في العصر الراهن ، ومنع أي إقصاء غير مبرر للمستفيدين.

وتكتسب حرية الوصول الى المعلومات أهمية بالغة، إذ تتيح للأفراد استيعاب القضايا العامة والانخراط في معالجتها، مما يسهم بشكل مباشر في تقويض ممارسات الفساد. فضلاً عن دورها في بناء نموذج تعاقدي قائم على المصداقية والشفافية المتبادلة بين الدولة والمجتمع، بما يضمن تحقيق النفع العام.

وحظي الحق في الوصول إلى المعلومات باعتراف مبكر ضمن أروقة الأمم المتحدة ، حيث تجلى ذلك في القرارات الأولى للجمعية العامة التي اعتبرت حرية تداول المعلومات حجر الزاوية الذي ترتكز عليه سائر الحقوق والحريات الأساسية التي تسعى المنظمة الأممية لترسيخها. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1946)

وعلى ذات النهج، أرسى الاعلان العالمي لحقوق الانسان التزاماً دولياً يعرض على الدول ضمان حرية الرأي والتعبير. حيث نص هذا الاعلان فى المادة (10) منه على أن " يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير، ويشتمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالإراء دون أي تدخل، وبحث وتلقى ونقل المعلومات والافكار من خلال أي وسيلة أعلام وبعض النظر عن الحدود وهذا ما أكدته المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك أكدت عليه اللجان المعنية بحرية التعبير والتي أصدرت بياناً مشتركاً تضمن ما نصه يكمن في حرية التعبير وحق الجمهور مفتوح في الحصول على المعلومات، ومعرفة ما تعملة الحكومات بالنيابة عنه ، والذي بدونه ستضعف الحقيقة ، وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزئة". (اليونسكو، 2000)

ثانياً :حقوق الانسان الرقمية المستجدة:

وهي نوعين من الحقوق سنتطرق لها علي النحو الاتي:

أ.الحق في الهوية الرقمية:

تعرف الهوية الرقمية بأنها التمثيل الافتراضى للهوية التعريفية التقليدية للأفراد على شبكة الإنترنت، تشتمل على حزمة من البيانات الجوهرية التي تحدد ماهية الشخص، بما في ذلك الاسم الكامل، الجنسية ، والبيانات الحيوية الأخرى. ويمثل الاقرار بهذا الحق تجسيداً لنمط حديث من الوجود الانساني فرصته مقتضيات العصر الرقمي.

وتضاعفت قيمة الهوية الرقمية تزامناً مع تنامي التكنولوجيا في شتى منافي الحياة. فقد أصبحت ضرورة لاغنى عنها لإتمام الأنشطة اليومية والمعاملات القانونية. ونتيجة لهذه التحولات، برزت حاجة ملحة لبلورة إطار قانوني دولي يكفل حماية هذا الحق ويصونه. وفي إطار المساعي الدولية لمواجهة التهديدات المتزايدة للخصوصية الرقمية وتماشياً مع التحولات التكنولوجية المتسارعة، تبنى الإتحاد الاوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات .(GDPR) وقد دخلت هذه اللائحة حيز النفاذ الفعلي في 25 مايو 2018م، بوصفها الإطار القانوني لجميع البيانات الشتمخصية ومعالجتها على المستوى الأوروبى. (المهدي، 2023، ص. 495–496)

ب. الحق في الأمن السيبراني :

ويسميه البعض الحق في الأمن الالكتروني والسلامة الرقمية (أحمد، 2022، ص. 473).وهذا الحق مرتبط بالحقوق الرقمية الأخرى، إذ لا يمكن صون خصوصية الفرد وحماية بياناته الشخصية في الفضاء الرقمي دون توفير بيئة تقنية آمنة. ويشمل ذلك بالضرورة تأمين الأجهزة من محاولات الاختراق، وضمان الوصول الآمن والمستمر للمعلومات والخدمات الرقمية.

ولذلك فإن الارتباط واضح بين الحق فى الخصوصية الرقمية وبين الحق في الأمن السيبراني.

وكما هو الحال في المجتمعات الواقعية التي تعاني من مظاهر الفساد والسرقة، فإن المجتمع الرقمي ليس بمناى عن هذه التحديات لذا لم يعد مجرد التعامل القائم على الثقة بين مستخدمي الشبكة كافياً، بل استوجب الأمر تبني تدابير وقائية

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واجراءات تقنية صارمة للحد من الجرائم الالكترونية، وحماية البيانات من أي عملية اختراق غير مشروعه (فوزي وأحمد، 2021، ص. 24)

ويعرف الحق في الأمن السيبراني بأنه حق الفرد في ممارسة السيطرة التامة والمباشرة على بياناته، وضمان عدم اطلاع الآخرين عليها أو الوصول إليها دون موافقة صريحة ومسبقة منه. وأن يكون على علم بالمخاطر المترتبة على منح أذونات الوصول للغير، خاصة في ظل النزعة المتزايدة لدى الأفراد نحو الحفاظ على سرية شؤونهم الخاصة وحرمة معلوماتهم. (الدهشان، 2006، ص. 85)

ومع اتساع رقعة مستخدمي الإنترنت حول العالم ، أصبح من الضرورى الاهتمام بالبحث عن سبل فعالة لحماية الفضاء الرقمي من التهديدات، وقد لعبت الامم المتحدة دورا فعالاً فى تعزيز الحق في الأمن السيبراني، ويرتكز نشاط منظمة الأمم المتحده على توطيد التعاون الدولي، وتسهيل عملية تبادل المعلومات والخبرات الفنية و التقنية بين الدول الأعضاء. كما تبنى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب حزمة من المبادرات بشكل أساسي على منع إساءة استعمال هذه التكنولوجيا والتصدي لحظر الهجمات الإلكترونية.

لقد أدى الانتشار الواسع لعمليات القرصنة الرقمية، وتفشي الفيروسات البرمجية، واستغلال الثغرات التقنية إلى زعزعة استقرار الأمن السيبراني، مما جعل الشبكة العالمية بيئة غير آمنة تماماً لحفظ البيانات ذات الطابع الخصوصي.

وقد اثر هذا الواقع على ممارسة الأفراد لحقوقهم، إذ أدى الخوف من التجسس إلى تبنى الأفراد لنمط من الرقابة الذاتية. وتجلى ذلك بوضوح في احجام الكثيرين عن استخدام محركات البحث و التفاعل عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو تقنين التعبيرعن ارائهم وتوجهاتهم الفكرية خشية الاستهداف. ان هذه المخاطر المتصاعدة تفرض ضرورة ملحة للإرساء منظومة حماية قانونية متكاملة على الصعيدين الوطنى والدولي، بما يضمن صون الحقوق الرقمية للأفراد، ويكفل لهم ممارستها في بيئة آمنة ومستقرة وبعيداً عن أي تهديدات. (الزهيري، 2025، ص. 180)

المطلب الثاني: تحديات حقوق الإنسان الرقمية وآليات مواجهتها

تواجه حقوق الإنسان الرقمية تحديات متزايدة نتيجة التطور التكنولوجي والاعتماد الواسع على المسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة. وعلى رغم من مساهمة التكولوجيا في تعزيز التواصل وتسهيل الوصول إلى المعلومات ودعم الحقوق والحريات، الا إنها في المقابل تنطوي على مخاطر عديدة، مثل : انتهاك الخصوصية والتعدي على البيانات الشخصية، والتحريض على العنف، وحملات التهديد والابتزاز الالكتروني.

وقد دفعت هذه التحديات العديد من الدول والمؤسسات إلى وضع آليات قانونية وتنظيميه تضمن مواجهة الانتهاكات الالكترونية دون الاخلال بالحقوق والحريات الأساسية واعتمادا على ذلك يتعين علينا تقسيم هذا المطلب الي فرعين نخصص أولها للتحديات التي تواجه حقوق الإنسان الرقمية ، وفي الفرع الثاني سنتطرق لبيان أهم الآليات القانونية الكفيلة بحمايتها .

الفرع الأول: التحديات التي تواجه حقوق الانسان الرقمية

على الرغم من الطفرة النوعية التي أحدثتها التكنولوجية المعاصرة، وما قدمته من منافع جمة، الا أنه نجم عنها في الوقت ذاته حزمة من الاشكالات المعقدة التي تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية وتبرز في مقدمة هذه التحديات قضايا اختراق الخصوصية وتصاعد معدلات الجريمة المعلوماتية، واتساع الفجوة التقنية بين المجتمعات، علاوةً على المساس بحقوق الملكية الفكرية، وفيما يلي استعراض لأبرز هذه التحديات.

أولاً : انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

تعد الأنظمة الحاسوبية اليوم المستودع الرئيسي لجمع وحفظ البيانات الذاتية، نظراً لسهولة اقتنائها وقدرتها الفائقة على أرشفة كميات هائلة من المعلومات واسترجاعها بكفاءة عالية.بيد أن هذه الميزات التقنية تحولت إلى ثغرة تتيح للغير امكانية الاطلاع غير على البيانات وتداولها دون موافقة أصحابها.

وقد تفاقمت هذه الإشكالية مع ظهور (بنك المعلومات) التي تتبنى استراتيجيات شاملة لدمج البيانات المبعثرة في قواعد بيانات مركزية، مما سهل عملية استهداف الحياة الخاصة للأفراد وتتبع تفاصيلها. (المقاطع، 1992، ص. 40)

وتعد الهجمات البرمجية وعمليات الاختراق من أبرز التهديدات المعاصرة، حيث انتشرت في الأسواق التقنية برمجيات تجسس متطورة تمنح مخترقيها سيطرة مطلقة على الأجهزة المستهدفة.

ويشمل ذلك تفعيل لواقط الصوت (الميكروفونات) والكاميرا والوصول إلى سجلات الموقع الجغرافي(GPS) ، والاطلاع على المراسلات الالكترونية والوسائط المتعددة. إن هذا التغلغل التقني يسمح للجهات المخترقة بتكوين صورة نمطية دقيقة حول التوجهات السياسية و الأنشطة المهنية والظروف الصحية والاجتماعية للأفراد. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2022)

تتنوع آليات الاختراق التقني بين أدوات تتطلب تفاعلاً من المستخدم (كالنقر على الروابط الملفوقة)، وبرمجيات أكثر تعقيداً لا تستلزم أي اجراء من الضحية، ومن أمثلتها الشهيرة برامج (بيغاسوس) التي يمكن تثبيتها على أجهزة تشغيل بعض اصدارات نظام (IOS) (ابل) من أجل التجسس على ملفاته وكل صوره والوسائط التي يحتفظ بها في الجوال.

علاوةً على ذلك فإن الاعتماد الكلي على شبكة الانترنت قد ضاعف من فرص ارتكاب الجرائم المعلوماتية، إذ تتيح البصمة الرقمية للمستخدم) من خلال نوع المتصفح ونظام التشغيل، وعناوين ال (Ip) امكانية تتبع مساره الرقمي بدقة، ومعرفة المواقع والصفحات التي يزورها، مما يجعل حياته الخاصة عرضة للانتهاك المستمر عبر برمجيات خبيثة تستهدف استنزاف بياناته الشخصية) .(رمضان، 2000، ص. 39)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما أتاحت التقنية المعاصرة آليات مستحدثة الانتهاكات الخصوصية، وتمثلت في تنامي ظواهر التلصص والملاحقة الالكترونية، فضلاً عن اتاحة فرصاً واسعة لإنتحال الهويات الرقمية، حيث يمكن للمعتدي تبني أسماء مستعارة أو تقمص شخصيات وهمية دون قيود رادعة، مما يسهل عملية التضليل المعلوماتي.

ومن ثم نستنتج مما سبق أن التسارع التكنولوجي المطرد قد أعاد صياغة المعايير الحاكمة للفضاء الالكتروني. ورغم المكتسبات المعرفية لثورة المعلومات، إلا أن الاستخدامات غير المنضبطة لهذه التقنيات ضاعفت من معدلات الاختراق والقرصنة الرقمية.

هذه التجاوزات حولت البيئة الرقمية إلى مسرح للأنشطة الاجرامية، مما ولد حالة من عدم الثقة والخوف لدى المستخدمين بشأن أمن بياناتهم وهو ما ادى بدوره من الاستفادة المثلى من الافاق التكنولوجية المتاحة.

ثانياً : الفجوة الرقمية :

يشهد العصر الراهن تبايناً حاداً في مستويات النماء التكنولوجي، وهو مايصطلح عليه با " الفجوة الرقمية" وقد ادى هذا التفاوت بين الأقاليم الجغرافية إلى تكرس انعدام العدالة فى توزيع الموارد المعلوماتية، مما ألقى بضلاله على مسارات التنمية الشاملة وعمق من فجوة اللامساواة المعرفية بين الأمم.

وتتمثل هذه الفجوة في العجز عن الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة أو الاخفاق في اكتساب المهارات اللازمة لتوظيفها. ويعد هذا الاختلال في حيازة التكنولوجيا تحدياً جسيماً أمام ارساء حقوق الإنسان الرقمية، لاسيما في الدول النامية التي لا تزال تعاني من ضعف البنية التحتية، وارتفاع كلفة النفاذ للشبكات، وضآلة الخدمات الرقمية مقارنةً بالدول المتقدمة، مما يحرم قطاعات واسعة من المجتمعات من ثمار التطور التقني العالمي .

وتتشكل الفجوة الرقمية نتيجة عدة عيوب هيكلية وتقنية، تمنع الاستفادة المتكافئة من الثورة المعلوماتية، ويمكن استعراض أبرزها فيما يلي: (محمد، 2020، ص. 262)

وتيرة التطور التقني واحتكار البرمجيات: في ظل التسارع المطرد لابتكارات تكنولوجيا المعلومات، برزت اشكالية تنامي الاحتكارات التقنية، حيث لا تزال بعض البرمجيات الحيوية حكراً على دول بعينها، مما يعيق انتشارها العادل.

الاستخدام الشكلي للتقنية: تتجه العديد من الدول النامية نحو التبني السطحي للتكنولوجيا، حيث تستخدم كمظهر من مظاهر التحديث الحضاري دون وجود استراتيجيات واضحة تضمن التوظيف الأمثل والمستدام لهذه التقنيات.

محدودية الاستثمار الصناعي: ينحصر الاستثمار في المجال التقني لدى كثير من الدول في (الاقتناء) والاستهلاك، مع غياب شبه كامل لقطاع التصنيع والابتكار المحلي.

ارتفاع التكاليف التشغيلية والانشائية: تواجه عملية توطين التكنولوجيا محلياً عوائق مادية، تتمثل في ضخامة تكاليف بناء البنية التحتية الأساسية أو الاعباء المالية المرتبطة بتطويرها وتحديثها.

التفاوت في توزيع البيئة التحتية: يؤدي التوزيع غير المتكافئ لمراكز الاتصال وشبكات الإنترنت بين الحواضر المدنية والمناطق الريفية إلى تعميق الفجوة الرقمية؛ نظرا لضعف الوصول إلى أجهزة الحاسوب ومراكز التدريب المتخصصة في المناطق النائية.علاوةً عماسبق، تلعب المتغيرات الديموغرافية والإقتصادية دوراً محوريا في اتساع هذه الفجوة، ومن أبرزها:

التفاوت في مستويات الدخل الفردي بين الدول.

تدني جودة المخرجات التعليمية، وانتشار الأمية التقنية.

العوائق اللغويه والثقافية، بالاضافة إلى الرقمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي (الجنسين).

وتستوجب إدارة هذه الأزمة الاعتماد على مؤشرات قياس دقيقة قادرة على تشخيص طبيعة الخلل، سواء أكان ناتجا عن تأخر تقني بسيط في خدمات البث والاتصال، أو كان يعكس غياباً جذرياً للعدالة في توفير البنى التحتية التكنولوجية. إن الهدف الأسمى من هذه الرقابة والتقييم هو رصد مكمن الخلل للعمل على تحسين سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات وتحقيق المعرفة للجميع.

ثالثاً : الجرائم الالكترونية:

أدركت القوى الدولية المعاصرة حجم المخاطر الجسيمة التي تفرضه تقنيات الاتصال الحديثة على الاستقرار المجتمعي، نتيجة استغلالها في أنشطة غير مشروعة يحرمها القانون الدولي. وتشمل هذه التهديدات توظيف الأمن السيبراني في القرصنة الالكترونية، وعمليات غسل الأموال، والاتجار بالبشر، بالاضافة إلى الجرائم المالية والادارية المعقدة. كما أضحت المنصات الرقمية وسيلة لانتهاك الخصوصية والمساس بالقيم الأخلاقية عبر ممارسات الابتزاز ، والتشهير ، والاحتيال المعلوماتي.

استحابة لهذه المعطيات، سعت العديد من الدول إلى تكريس سياستها الرقمية عبر وضع أطر تنظيمية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لهذه التقنيات. ومع ذلك قد تتخذ بعض الأنظمة من هذه المصوغات الثانوية والجنائية غطاءً لفرض قيود على حرية الوصول إلى تدفق المعلومات ، من خلال حجب المحتوى الذي ترى أنه لا يتوافق مع المعايير الأخلاقية أو الفئات العمرية، أو ما يندرج تحت طائلة القوانين العقابية للجرائم الالكترونية.

أثار التوجه نحو تشديد الرقابة الرقمية مخاوف واسعة لدى المدافعين عن حقوق الانسان؛ نظراً لاحتمالية استغلال هذه الاجراءات لتقويض الحقوق الرقمية للأفراد. وتتجلى هذه المخاوف في لجوء بعض الجهات الي تدابير قسرية مثل قطع خدمة الإنترنت بشكل كامل أو حجب تطبيقات التواصل الاجتماعي، مما يؤدي الي حرمان الملايين من حقوقهم الأساسية في المعرفة والتواصل. (السعدي، 2019، ص. 365)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 448-460
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان الرقمية في القانون الدولي

أدى التسارع المستمر في الابتكارات التقنية والاعتماد المتزايد على الفضاء السيبراني، إلى جانب تحول النظم السياسية نحو "الحوكمة الرقمية"، إلى بروز أهمية حماية الحقوق الرقمية كأولوية استراتيجية. وقد تضافرت الجهود الدولية لتقنين هذه الحقوق سعياً منها لتمكين الأفراد من توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل آمن وفعال .

وعلى الرغم من وجود مرجعيات قانونية لهذه الحقوق في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إلا أن التحديات الأمنية لا تزال قائمة إذ تزايدت مخاطر الانتهاكات نتيجة الرقمنة للبيانات الشخصية التي باتت في حوزة المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة، ومن ثم فأن هذا الواقع يفرض ضرورة ملحة لاستحداث آليات قانونية ورقابية أكثر صرامة لضمان صون الخصوصية الرقمية وحماية الأفراد من أي تجاوزات قد تمس حقوقهم الأساسية.

اولاً - دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الانسان الرقمية:

تعد المواثيق الدولية الركيزة الأساسية والمرجعية القانونية الأولى لحماية حقوق الانسان في صورتيها التقليدية والرقمية، ويمكن استعراض أبرز هذه الصكوك فيما يلي:

أ. الاعلان العالمى لحقوق الأنسان لعام 1948 م :

يمثل حجر الزاوية الذي استندت إليه الحقوق الرقمية، حيث نصت المادة (19)منه على كفالة الحق في حرية الرأئ والتعبير ، والحق في تداول المعلومات والوصول اليها عبر مختلف الوسائط و الحدود الجغرافية . (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 19)

ب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

اكدت المادة (19)من العهد الدولي الخاص با الحقوق المدنية والسياسية على كفالة حرية الفرد في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون قيود، أياً كانت الوسيلة المستخدمة ومع ذلك فقد أقر العهد امكانية قيود استثنائية على ممارسة هذه الحريات شريطة أن تكون محددة بنص قانوني صريح، وأن تهدف إلى غايات مشروعة مثل حماية حقوق الآخرين. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 19)

ج - العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 :

الذي أكد بموجب المادة (15) منه على :حق المشاركة في الحياة الثقافية.وحق التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ،وحق حماية المصالح المعنوية والمادية للأبحاث. (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 15)

د- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد لعام 1981 :

برزت هذه الاتفاقية. كاستجابة للتطورات التقنية ، حيث ركزت على وضع معايير قانونية لحماية البيانات الشخصية المتبادلة بين الدول. وكما ساهمت التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في تعزيز هذه القواعد، ومنع تدفق البيانات نحو الدول التي لا توفر مستويات حماية كاملة. وقد نجم عن هذه الجهود بروتوكلاً إضافيا استوجب إنشاء سلطات إشرافية لضمان الخصوصية في مشاركة المعطيات. (بوكر، 2022)

هـ. الاتفاقيات والتشريعات الدولية المنظمة للتجارة الإلكترونية : (منظمة التجارة العالمية، 1976)

ساهمت هذه الاتفاقيات بصورة غير مباشرة في ضبط قواعد التبادل التجاري الرقمي، مع التركيز على حماية المستهلك وتأمين البيانات الحساسة عبر تقنيات التشفير، وحماية كلمة المرور، وبيانات الائتمان لضمان بيئة رقمية آمنة وذلك من خلال وضع اطار قانوني ينظم التجارة الالكترونية،وتبادل الخدمات الرقمية بشكل أمن .

و. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996 :

تمثل حجر الاساس في حماية النتاج الفكري الرقمي، حيث وسعت نطاق الحماية القانونية لتشمل برمجيات الحاسوب وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية، واكد ت هذه المعاهدة في المادة (8) علي ضرورة ايجاد بيئة تشريعية موحدة تضمن حقوق المبدعين في مجالات الأدب والفنون والموسيقى، مما يساهم في الحد من الانتهاكات الشخصية وتحفيز الابتكار وصون الموروث الثقافي العالمي. (الصغير، 2005)

ز- ميثاق حقوق الانترنت لعام 2012:

يرتكز على مجموعة من المبادئ التوجيهية الرامية إلى ترسيخ حقوق الانسان في البيئة الرقمية مع التركيز بشكل خاص على كفالة حرية التعبير وحماية الحق في الخصوصية الرقمية كحقوق أصيلة غير قابلة للتجزئة.

ثانياً - دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان الرقمية :

أقرت منظمة الأمم المتحدة بأهمية الاعتراف بالحقوق الرقمية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، ومن أبرز خطواتها في هذا الصدد. استحداث منصب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، حيث تناول التقرير الصادر عام 2011، والمقدم إلى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة من القضايا الجوهرية المرتبطة بهذه الحقوق. وقد تضمن التقرير التوصيات التي أكدت علي أهمية الاعتراف بالحقوق التكنولوجية وترسيخها ضمن الأطر الدولية، مع الدعوة إلى تعزيز تداولها واعتمادها في وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

وكما شدد التقرير على ضرورة التزام الدول بضمان إتاحة الوصول إلى شبكة الانترنت بصورة مستمرة، خاصة في أوقات وأشار التقرير ايضاً إلى أن شبكة الانترنت تمثل وسيلة أساسية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وبأنه يسهم في دعم التنمية الإقتصادية

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

و كما سعت الأمم المتحدة إلى تعزيز حرية الحقوق الرقمية من خلال اعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات الصادر عام 2003 بمدينة جنيف سويسرا، والذي أكد على أهمية توظيف تقنيات العلومات والاتصالات لخدمة التنمية وتعزير حرية التعبير . كما جرى التأكيد على هذه المبادئ خلال القمة الثانية التي انعقدت في تونس لعام 2005 بهدف دعم بناء مجتمع المعلومات كما نصت المادة (55/ف5، 4) من إعلان مبادئ جنيف على أن حرية التعبير وتداول المعلومات والأفكار تعد من الركائز لمجتمع المعلومات لما لها دور في دعم التنمية .

شريطة ان يتم استخدام الفضاء الالكتروني بما يتوافق مع القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية وفي ذات السياق أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2020 على هدفها إلى تعزيز التحول الرقمي و الشراكات العالمية، والتى شارك فى تنظيمه الاتحاد الدولى للاتصالات واليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والأونكتاد) (الاتحاد الدولي للاتصالات، 2026)

وفي إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز حماية الحقوق الرقمية، اصدرت الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين ، ديسمبر 2016 ، قراراً بشأن الخصوصية في العصر الرقمى ، وقد أكدت فيه أن حماية الخصوصية تعد عنصراً أساسياً لضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمى، مع التشديد على أهمية حرية الوصول إلى المعلومات، وتداولها لدعم المشاركة الديمقراطية ، والاقرار بتأثير التكنولوجيا الرقمية في التمتع بهذه الحقوق. (ميخائيل، 2022)

ولقد اتضح تزايد الاهتمام الدولي بالحقوق الرقمية عبر تأسيس تحالف المدن من أجل الحقوق الرقمية عام 2018 بمبادرة من عدة مدن عالمية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، حيث يهدف التحالف إلى تعزير الوصول العادل إلى الإنترنت، وحماية الخصوصية، والبيانات، وضمان الشفافية والأمن الرقمي، اضافة إلى تمكين الأفراد من التحكم في بياناتهم ومواجهة الأنظمة غير العادلة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016)

ثالثاً : دور مجلس حقوق الأنسان في حماية حقوق الانسان الرقمية

عزز مجلس حقوق الانسان من توجهاته الرامية إلى حماية الحريات في الفضاء الرقمي، برز ذلك جلياً في قراره رقم (A/HRC/RES/32/13)الصادر فى يوليو 2016 . ركز القرار في جوهره على مبدأ "تعزيز وحماية حقوق الانسان على شبكة الإنترنت"، حيث تضمن نداءً صريحاً الدول بضرورة مواءمة تدابير الأمن الرقمي مع الالتزامات الدولية القائمة.

وشدد المجلس على أن كفالة حقوق التعبير، وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية عبر الإنترنت هي ركائز أساسية لاغنى عنها ، ليس من الناحية الحقوقية فحسب. بل كمتطلبات حيوية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (مجلس حقوق الإنسان، 2016، القرار 13/32)

استجابة للتحديات المتساتنارعة في البيئة الرقمية، بادر المجلس بتعيين "مقرر خاص" للأمم المتحدة، معني بالحق في الخصوصية، تتبلور مهام هذا المقرر في عدة محاور استيراتيجية:

تقييم السياسات الحكومية المتعلقة بالاتصالات الرقمية ومراجعتها.

بلورة " أفضل الممارسات " لضمان تطبيق رقابة عالمية منصفة تتوافق مع معايير حقوق الانسان.

تطوير القواعد الدولية الضابطة للحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير في السياق الرقمي .

انعكس اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحق في الخصوصية من خلال التحركات الجماعية للدول الأعضاء، حيث برز دور البرازيل وألمانيا في قيادة حراك دولي نتج عنه صياغة قرارات مدعومة من اكثر من 65 دولة.

وقد شددت اللجنة الثالثة للجمعية العامه في توصياتها على آن الخصوصية في العصر الرقمى ليست مجرد خيار، بل هي حق أصيل يجب حمايته لمواجهة التحديات الناشئة عن تقنيات الاتصال الحديثة، مع ربط ذلك بشكل وثيق بقضايا التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان . (العزازي، 2004، ص. 7)

رابعاً : دور منظمة اليونيسكو في حماية حقوق الإنسان الرقمية

تعد منظمة اليونيسكو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيأة الأمم المتحدة، إذ تنص المادة الأولى من دستورها على غاية جوهرية تتمثل في إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين عبر تعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات، بما يسهم في دعم العدالة وسيادة القانون وصون حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز . (صعب، 1948، ص. 15)

شهدت جهود المنظمة تطوراً ملحوظاً في سياق حماية الحقون الرقمية، فمع إدراكها للامكانات التنموية الهائلة التي يوفرها الفضاء السيراني، تبنت اليونيسكو مسؤولية الدفاع عن حرية التعبير على الانترنت. ولم يعد هذا المبدأ مقتصرا على الأطر التقليدية فحسب، بل امتد ليشمل المنصات الرقمية، حيث تلتزم المنظمة بدمج قضايا الحوار وحرية الرأي الرقمية ضمن برامجها الاستيراتيجية بصفة مستمرة.

وفي إطار سعيها لضبط الممارسات الرقمية، بادرت اليونيسكو بتنظيم سلسلة من المحافل الدولية والاقليمية المتخصصة في " أخلاقيات المعلومات " خلال الفترة (1997/2000) . وقد اثمرت هذه الجهود عن صياغة مرجعيات أخلاقية تسترشد بها مراكز صنع القرار السياسي . ومنها على سسيل المثال لا الحصر (مدونة أخلاقيات لمجتمع المعلومات التي طرحها المجلس الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع IFAP2011 ، حيث دعا بعض أعضاء المؤتمر إلى تبني منهجية متكاملة تعالج الاشكاليات الأخلاقية المرتبطة بالانترنت (اليونسكو، 2015، ص. 72)

خامساً : دور المفوضية السامية في حماية حقوق الانسان الرقمية

لقد كان لمفوضية السامية لحقوق للأنسان دور بارزا في حماية حقوق الانسان الرقمية، وذلك من خلال إصدار تقارير متخصصة تناولت تأثيرات الذكاء الاصطناعي وتقنيات التعلم الآلي على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وقد ركزت هذه

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التقارير على الآثار المترتبة على استخدام تقنيات التصنيف واتخاذ القرارات المؤتمتة، وما قد ينجم عنها من انتهاكات تمس الخصوصية و الحقوق المرتبطة بالصحة والتعليم وحرية التنقل والتجمع السلمي والتعبير. (الوهيبي، 2024، ص. 96).
كما عملت المفوضية على تنظيم مشاورات مع خبرا. ومتخصصين ، إلى جانب اعداد تقارير لرصد التحديات التي تواجه الحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الانسان في البيئة الرقمية. استناداً إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان. وفي هذا السياق تناول تقرير المفوضية لعام 2021 التأثيرات المتزايدة لاستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية ، مؤكداً ضرورة وضع ضمانات قانونية تحد من المخاطر المحتملة لهذه التقنيات، بما يضمن توافق استخدامها مع قواعد القانون الدولي الانساني. (العزازي، 2004، ص. 706).

الخاتمة

أدى التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا إلى نشوء فضاء جديد يُعرف بالفضاء الرقمي، حيث أسهم الانتشار الواسع لتقنيات المعلومات والاتصالات في تعزيز التواصل بين الدول والأفراد، ودعم مسارات التنمية في مختلف المجالات.
ومع ذلك، فقد صاحب هذا التطور تنامٍ ملحوظ في الانتهاكات التي تستهدف الحقوق والحريات، منَ خلال تزايد الجرائم الإلكترونية بمختلف صورها، الأمر الذي جعل الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لممارسة أنشطة غير مشروعة تمس أمن الأفرادوالمجتمعات وقد دفع ذلك العديد من الدول إلى تكثيف جهودها من أجل تأمين الفضاء الرقمي وتعزيز منظومات الأمن السيبراني، عبر تبنى سن تشريعات قانونية تهدف إلى الحد من الجرائم الإلكترونية ومواجهة التهديدات المستجدة.
كما شهد هذا المجال تعاونا دوليا متناميًا من خلال إبرام الاتفاقيات المعاهدات الدولية الإقليمية، والتي تسهم في تبادل الخبرات وتعزيز الشراكة الدولية في مجال الحماية الرقمية.
ووبتالي في نهاية الدراسة نستعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالا ضافة الي مجموعة من التوصيات التي من شأنها الاسهام في تطوير آليات الحماية القانونية وتعزيز أمن الفضاء السيبرانى.

النتائج:

1. تمثل حقوق الانسان الرقمية امتداً معاصراً لحقوق الانسان التقليدية، حيث فرض التطور التقني الاعتراف بحقوق جديدة ترتبط باستخدام الوسائل الرقمية والتكنولوجيا الحديثة.
2. بالرغم من الفوائد الكبيرة للتكنولوجيا في مختلف المجالات، فإن الاستخدام غير المشروع لها أدى إلى ظهور تحديات متعددة تهدد الحقوق الرقمية ، مثل انتهاك الخصوصية والجرائم الالكترونية ذات الآثار الاجتماعية والاقتصادية.
3. لا يزال مفهوم حقوق الانسان الرقمية محل اجتهاد فهقي وقانوني، بالإضافة الي أنه لم يتم التوصل الي بتعريف جامع لمفهوم الحقوق الرقمية.
4. تفرض التطورات المستمرة في البيئة الرقمية ضرورة تعزيز وسائل حماية الخصوصية والبيانات الشخصية من الانتهاكات المحتملة.
5. تؤدي الفجوة التكنولوجية بين الدول الي تفاوت مستويات الحماية الرقمية، سواء من حيث البنية التقنية أو الامكانات الاقتصادية.

التوصيات:

1. ضرورة ضبط وتحديد تعريف الحقوق الرقمية.
2. تبني ي استراتيجية متكاملة للتعامل مع التحديات والمخاطر المحدقة بحقوق الانسان في البيئة الرقمية من خلال تقنين العقوبات الرادعة للجرائم السيبرانية.
3. لابد من مراجعة وتطوير بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لضمان ملاءمتها لتطورات التقنية.
4. ينبغى على الدول مراجع السياسات التي تفرض قيوداً على الممارسات الرقمية لمواطنيها، والعمل على تقليص هذه الحدود إلى أدنى مستوى ممكن، شريطة أن تكون مبررة بمسوغات قانونية ومنطقية و مقبولة.
5. يتعين على الحكومات تفعيل آليات تحقق الحماية للحقوق الرقمية، بالتوازن مع حث الأفراد على اتخاذ تدابير الوقاية الذاتية بالإضافة الي ارساء منظومة رقابية تتسم بالفاعلية.
6. لا بد من تضييق الفجوة التكنلوجية ، وذلك بدعم الدول النامية تكنولوجياً لتطوير بنيتها التحتية الرقمية، وتجاوز العقبات التقنية التي تحول دون توفير فضاء الكتروني آمن، يضمن لجميع المجتمعات ممارسة حقوقها الرقمية بعدالة.
7. تعزيز نشر الوعى المجتمعي بأهمية حماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد في البيئة الرقمية.
8. واخيرا ضرورة دعم التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الالكترونية بما يحقق حماية أفضل للحقوق الرقمية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المراجع

أولًا: الكتب العربية والمترجمة

1. إبراهيم، أحمد خليفة. (2007). الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه. دار الجامعة الجديدة.
2. باسم، محمد فاصل. (2018). الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد. دار الجامعة الجديدة.
3. حوري، عمر. (2009). القانون الدستوري. منشورات الحلبي الحقوقية.
4. خالد، محمد المهيري. (2012). جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية (ط. 2). دار الغرير للطباعة والنشر.
5. رمضان، سعد. (2007). المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية. دار النهضة العربية.
6. رمضان، مدحت عبد الحميد. (2000). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت. دار النهضة العربية.
7. صعب، حسن. (1948). اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. دار العلم للملايين.
8. عبد الرحمن، إسماعيل. (2018). قانون حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني (ط. 2). منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية.
9. فوزي، أمل، وأحمد، عوض. (2021). الحقوق والحريات الرقمية: معالجة قانونية تقنية من منظور الشريعة الإسلامية. المركز الديمقراطي العربي.
10. ليفين، ليا. (2009). حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة (علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، مترجمان). اليونسكو.
11. مطر، مأمون. (2018). الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية .
12. المقاطع، محمد عبد المحسن. (1992). حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي. مطبوعات جامعة الكويت.
13. الطاهر، محمد. (2019). برنامج الحريات الرقمية: الحريات الرقمية. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
14. دويتشه فيله. (2020). الحقوق الرقمية (زياد عبد الله ومجاهد عبد العزيز، مترجمان). التعاون الألماني.
15. سعود، يحيى ياسين. (2016). حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية (ط. 1). المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. عبد المطلب، يسرى عبد الله عبد الباري. (2016). الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس].

ثالثاً: البحوث والدراسات المنشورة في المجلات العلمية والمؤتمرات

1. أحمد، إيمان. (2022). ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 7.
2. ابن قارة مصطفى، عائشة. (2016.). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2(5)، 38–52.
3. الوهيبي، اعتصام العبد صالح. (2024). حقوق الإنسان الرقمية في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، 12(2)، 96.
4. المهدي، إبراهيم عطية محمود. (2023). الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة. مجلة البحوث القانونية، العدد 84، 495–496.
5. الزهيري، أبو بكر مرشد فارع. (2025). حقوق الإنسان الرقمية: التحديات وسبل المواجهة: دراسة في التشريع البحريني والتشريعات الدولية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 40، الجزء الأول.
6. بوكر، رشيدة. (2022). تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 7.(2)
7. الدهشان، جمال علي. (2006). المواطنة الرقمية مدخلًا للتربية العربية في العصر الرقمي. مجلة نقد وتطوير، كلية التربية، جامعة المنوفية، العدد 5.
8. الصغير، حسام الدين. (2005). الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام. المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» وجامعة الدول العربية.
9. كرويدم، غانية. (2021). الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 7(1)، 20–37.
10. الحلو، ماجد راغب. (2018). الحق في الخصوصية والحق في الإعلام. بحث مقدم إلى مؤتمر بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
11. محمد، منال جابر موسى. (2020). الفجوة الرقمية: الأسباب والمؤشرات. المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، 40(2)، 262–269.
12. العزازي، نبيل محمد خليل إبراهيم. (2004). حقوق الإنسان الرقمية. المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 19(1)، 685–728.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

13. السعدي، وسام نعمة إبراهيم. (2019). الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل، 351–368.
14. الموسوي، علي محمد، والحمداني، خلف. (2016). الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة. مجلة كلية الحقوق.

رابعًا: التقارير والدراسات المتخصصة

1. آل خليفة، لولوة أحمد. (2019). الحقوق المدنية والسياسية في ظل التحول الرقمي. كلية الحقوق، جامعة البحرين.
2. الاتحاد الدولي للاتصالات. (2026). تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية: خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات.
3. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2022). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. جنيف.
4. ميخائيل، ماريو. (2022، مارس). نحو مدن ذكية وديمقراطية: الحقوق الرقمية في مصر. مركز التنمية والدعم والإعلام.
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو». (2015). أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع: الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير والخصوصية والأخلاقيات على شبكة الإنترنت العالمية.
6. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو». (2015). التقرير الخاص بحرية المعلومات: مسح قانوني مقارن.

خامساً: الاتفاقيات والوثائق والقرارات الدولية

1. الاتحاد الأوروبي. (1995). التوجيه الأوروبي رقم EC 46/95/بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداولها.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(1948) .
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1946). قرار بشأن تأسيس لجنة تعنى بمشكلات الطاقة الذرية واستخداماتها السلمية. الدورة الأولى، لندن.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2013). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: القرار رقم 167/68.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2016). قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم.A/RES/71/199
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(1966) .
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(1966) .
8. مجلس أوروبا. (1981). الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، المعدلة بموجب بروتوكول سنة 2018.
9. مجلس حقوق الإنسان. (2016). قرار بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، الوثيقة رقم A/HRC/32/13.
10. مجلس حقوق الإنسان. (2011). قرار بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، الوثيقة رقم A/HRC/39/29.
11. البند 76 من التوصيات الثماني والثمانين المقدمة من المقرر الخاص للأمم المتحدة. (2011، مايو).

سادسًا: المواقع الإلكترونية

1. الأمم المتحدة. (2003.). القمة العالمية لمجتمع المعلومات https://www.un.org/arabic/conferences/wsis .
2. الاتحاد الدولي للاتصالات. (2026.). الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات https://www.itu.int .
3. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. (2004). ما هي الحقوق الرقمية؟ https://samrl.org
4. منظمة التجارة العالمية. (1976.). الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية https://www.wto.org .
5. يورونيوز عربي. (2016). مجلس حقوق الإنسان يقرر أن الوصول إلى الإنترنت حق من حقوق الإنسان.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).